

## كشف المخدرات (8) - تابع صفة الصلاة وأركانها

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم بحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد وقفنا عند قوله رحمة الله ثم يقول المصلي عن يمينه نعم - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين قال المؤلف رحمة الله تعالى ثم قولوا المصلي عن يمينه اي ملتفتا الى جهة يمينه السلام عليكم ورحمة الله - 00:00:21 ثم يقول ايضا عن يساره السلام عليكم ورحمة الله. مرتبة معرفا وجوبا فيهما وسن التفاته عن شماليه معرفا يعني السلام عليكم. فلا يصح ان يقول السلام عليكم منكرا معرفا السلام عليكم ورحمة الله. نعم - 00:00:41

وسن التفاته عن شماليه اكثر من عن يمينه وحذف السلام وهو الا يطوله ولا يمده في الصلاة ولا على الناس اذا سلم عليهم وجزمه باعثه على كل تسلية. حذف حذف السلام الا يطولها ما يقول السلام - 00:01:00 ورحمة الله وبركاته. مع ان صعبة مثل الاذان - 00:01:21

الاذان قالوا كذلك يسنين الجزم ان تيسير ذلك نعم جزم يعني ما يعرب السلام عليكم. نعم قال وجزمه باعثه على كل تسلية ونيته به الخروج من الصلاة. ولا يجزي ان لم يقل ورحمة الله اي عفوا الجزم - 00:01:43 عفوا ليس كما قلت الجزم ان لا يشبك الثننتين ما يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله ويقف السلام عليكم ورحمة الله نعم - 00:02:03

اللي قلته انا هذا الاذان انا وهم مني نعم قال ولا يجزي ان لم يقل ورحمة الله في غير جنازة. والاولى الا يزيد وبركاته لعدم وروده او امرأة في حكم ما تقدم في صفة الصلاة كرجل لكن تجمع نفسها في الركوع والسجدة وجميع احوال الصلاة. وتجلس - 00:02:21 او تجلس مسدلة رجلها عن يمينها وهو افضل وهو افضل من التربع والخشى كالمرأة وينحرف الامام الى المأموم جهة وينحرف الامام الى المأموم جهة قصده يمينا او شمالا وان لم يكن له جهة - 00:02:45

وان لم يكن له جهة جهة قصد وان لم يكن له جهة قصد فينحرف عن يمينه اكراما لليمنى فتلي يساره في انحرافه القبلة ويستحب للامام الا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة - 00:03:05

وان لا ينصرف المأموم قبله الا ان طال الجلوس. وسن ان يستغفر الله تعالى عقب المكتوبة ثلاثة وان قل اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. في حد عنده الطبعة الثانية - 00:03:23

تعرف هذى بس اه في انحرافه القبلة ذي اعتقاد فيها يا ربكة طيب نعم وان يقول ثلاثة وثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله والله اكبر ويفرغ من عدد الكل معا - 00:03:43

وكره فيها اي الصلاة التفاح. يفرغ من عدد الكل معا يعني شنو سبحان الله والحمد لله والله اكبر سبحان الله والحمد لله والله هذا المذهب وان افردتها لا بأس نعم - 00:04:02

وكره فيها اي الصلاة التفاتات يسير ونحوه بلا حاجة من نحو خوف ومرض وتبطل من استدار بحملته او استدير القبلة ما لم يكن في الكعبة. ولا تبطل لو التفت مع وجهه - 00:04:15

وكره رفع بصره الى السماء لا حال التجشى في جماعة وتغميشه وكره اقعء وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه او بينهما ناصبا قدميه. وكره افتراش ذراعيه حال كونه ساجدا. وكره عبث لانه صلى الله عليه وسلم - [00:04:32](#)

رجالا يبعث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وكره تخصر وهو وضع يديه على خاصرته وكره تمطن لانه يخرج عن لانه يخرج عن هيئة الخشوع وفتح فمه ووضعه فيه شيئا واستقبال صورة منصوبة ووجه ادمي ومتحدث - [00:04:54](#)

ومتحدث ونائم ونار وما يلهيه. ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر وتروح بمروحة وكره فرقعة اصابع وكره تشبيكها وهو في الصلاة قال ابن عمر في الذي يصلى وقد شبك اصابعه تلك صلاة - [00:05:19](#)

طوبى عليهم. رواه ابن ماجة. يقصد اليهود يعني اليهود هكذا يصلون. نعم. وكونه اي المصلى حاقنا بالنون اي محبس البول او مع ريح محتبسه نحوه كحاقب اي محبس الغائط اي هنا خطأ - [00:05:39](#)

او مع ريح محتبسة انا عندي محتبسة معدل طبعة البشائر نعم ونحوه كحاقب اي محبس الغائط اي فتكره صلاته. وكونه تائقا لطعام ونحوه كشراب وجماع وان تتابع وهو في الصلاة كظم ندب. فان غلبه استحب وضع يده على فمه - [00:05:58](#)

واذا نابه اي المصلى اي عرض له شيء في الصلاة كاستئذان عليه وسهو امامه عن واجب سبح رجل ولا يضر ان كثر. وكذا لو كلمه انسان فسبح ليعلم انه في صلاة وصفقت امرأة ببطن كفيه - [00:06:28](#)

على ظهر الالخرى وتبطل ان كثر وكره تنبية بنحنحة وصفير وتصفيق وتصفيقه وتسويحيها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه ويزيل المصلي بصاقا بالصاد ويقال فيه بالسين والزاي ونحوه كمخاط ونحوه كمخاط ونخامة بثوبه - [00:06:47](#)

وحك بعضه بعض اذهابا لصورته. وبيان البصق ونحوه في غير مسجد عن يساره. وتحت قدمه ويكره امامه ويمينه ولزم حتى غير بساق ازالته من المسجد فلزم حتى ولزم انا ترى - [00:07:11](#)

وين قاعد تقرأها؟ الصفحة. ايه ولزم ويكره الاول ونحن في غير مسجد ولزم ويكره امامه ويلزم كذا اللي في ذهني ولزم حت غير بصاق. مهم ها ولكن نحتاج الطبعة الثانية - [00:07:34](#)

حتى تأكينا شيخ ويكره امامه ويمينه ولزم حتى غير باصدق ازالته من مسجد. اه صح صح يعني مو شرط اللي بصق نفسه يزيله صحيح انا ظنيت الحد اللي هو الحك - [00:08:05](#)

صحيح. نعم قال وتسن الصلاة الى ستة مرتفعة قرب ذراع فاصل وعرضها اعجب الى الامام احمد. وسن قريه منها نحو ثلاثة اذرع من قدميه. وسن انحرافه عنها يسيرا وان تعذر غرز عصا ونحوها ووضعها بين يديه. ولا تجزئ ستة ولا تجزئ ستة مقصوبة. قال وفي - [00:08:24](#)

نعم وقال في شرح المنتهى وسترة مقصوبة ونجسة كفирها ويصح التستر بما اعتقاده ستة ولو بخيط فان لم يوجد شيئا خط خط كالهلال وصلى اليه. وسترة الامام ستة لمن خلفه. نعم - [00:08:52](#)

شيخ لو تشووف انه ما عليك امر اه عباره فتلي يساره في انحرافه القبلة قبل تكريبا من سبع او ثمان فقرات قبل قوله وكره فيها اي الصلاة التفات شوفوا وكره فيها اي الصلاة التفات - [00:09:10](#)

لقيتها؟ ايه. الفقرة اللي قبلها ويستحب للامام ان يطيل الابرة عفوا اللي قبلها وينحرف الامام الى المأمور جهة ان لم يكن له جهة قصد ايوا من جهة قصد فينحرف - [00:09:34](#)

اكرااما لليمين لليمين ولا لليمين طيب اللي وراها يساره في فتلي يساره في انحرافه القبلة تشذى؟ ايه نعم فينحرفوا وان لم يكن له جهة قصد فينحرفوا عن يمينه اكرااما لليمين - [00:10:00](#)

اقول اليمين فتلي يساره في انحرافه القبلة يعني تلي القبلة يساره العبارة تحتاج الى تفكيك ايه طيب تراجع ان شاء الله نعم كمل يا شيخ ايش يقول سم من ما هو الأفضل - [00:10:24](#)

جهة قصدي يمينا او شمالا ان لم يكن له جهة فيكون يساره اذا التفت عن القبلة والله اعلم عمر في الشهر اها فهمت واضح يعني اذا انحرف الى اليمين ما ينحرف بتمامه - [00:10:53](#)

يعني ما يلتفت بشكل كامل وانما ينحرف بحيث يكون يساره جهة القبلة واضح يعني ينحرف عليهم مو بشكل كامل ما يعطي ظهره للقبلة وانما يعطي يساره للقبلة واضح طبعا كل هذا على سبيل - [00:11:23](#)

السننية ما في نص صريح يعني نعم تفضل يا شيخ اكمل فاصلة فصل في اركان الصلاة وواجباتها وسنتها. وجملة اركانها مبتدأ والاركان جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى والاصطلاح ما كان فيها احترازا عن الشرط. ولا يسقط عمدا خرج السنن ولا سهوا ولا جهلا خرج الواجبات - [00:11:42](#)

اربعة عشر اربعة عشر ركنا خبر احدها القيام في فرض ولو على الكفاية كصلاة الجنازة لا في نفل سوى خائف سوى خائف به وعربيان ولمداواة. ويصلبي جالسا دفعا للخرج - [00:12:16](#)

وقصر سقف لعاجز عن خروج كحبس ونحوه وخلف امام الحي اي بشرطه. وحده ما لم يصل راكعا والثاني التحرير اي تكبيرة الاحرام وتقدمت شروطها في صفة الصلاة والثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة على الامام والمنفرد والمأموم لكن يتحملها عنه الامام. والرابع الركوع - [00:12:38](#)

او اجماعا في كل ركعة. والخامس الاعتدال عنه اي الركوع فدخل فيه الرفع لاستلزماته له هكذا فعل اكثر الاصحاب وفرق في الفروع والمنتهى وغيرهما بينهما فعدوا كلها منهنما ركنا يتحقق الخلاف في كل منها. ولا تبطل انطال - [00:13:05](#)

وال السادس السجود اجماعا والسابع الاعتدال عنه اي الرفع منه. والثامن الجلوس بين السجدتين والتاسع الطمأنينة في هذه الافعال وهي السكون وان قل في كل ركن فعلي. والعشر التشهد الاخير والركن منه اللهم صل على محمد بعد - [00:13:29](#)

كما يجزى من التشهد الاول والحادي عشر جلسته اي جلسة التشهد الاخير وجلسة التسليمتين والثاني عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد التشهد فلا يجزى ان قدمت عليه - [00:13:49](#)

وعد المصنف الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ركنا مستقلا كما مشى عليه صاحب الاقناع تبعا للفروع. واما صاحب المنتهى وكثير من اصحابي فقد جعلوها من جملة التشهد الاخير والثالث عشر التسليمتان وهو ان وهو ان يقول وان يقول مرتبين السلام عليكم ورحمة الله يمينا وشمالا وتقدم الا - [00:14:07](#)

ففي صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكرا ونافلة فيجزى تسلية واحدة والرابع عشر الترتيب بين الاركان على ما تقدم هنا وفي صفة الصلاة. فلو سجد مثلا قبل رکوعه عمدا بطلت الصلاة - [00:14:30](#)

او سهوا لزمه الرجوع ليرکع ثم يسجد. وواجباتها اي الصلاة ما كان فيها وتركها عمدا في طريقة لضبط اركان الصلاة تقسيمها على افعال الصلاة. الصلاة اما قيام او رکوع او سجود او جلوس - [00:14:48](#)

ثلاثة للقيام ثلاثة للركوع ثلاثة للجلوس للسجود والبقية للجلوس وثنين لا علاقة له لا تتعلق بالجميع. شلون القيام فيه ثلاثة اركان القيام نفسه تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة هذى ثلاثة ثم انتقل الى الرکوع فيه ثلاثة اركان. الرکوع - [00:15:09](#)

والرفع منه والاعتدال. طبعا بعضهم يدمج الاعتدال مع الرفع لكن خلنا على ما في المنتهى فرق بينهما. هذا كم صاروا؟ ستة ثلاثة في السجود السجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين - [00:15:37](#)

كم صاروا تسعة تمام بعدين له التشهد الاخير عشرة والجلوس له والصلاה على النبي صلى الله عليه وسلم وكم صاروا اثنتعش والطمأنينة والترتيب الطمأنينة والترتيب عاد على الجميع اذا صار عندنا ثلاثة قيام - [00:15:55](#)

هكذا تحفظها في ذهنك تصير سهلة ثلاثة في الرکوع ثلاثة في السجود آآ بقي هذى تسعة باقي خمسة هذى الخمسة شيل منها ثنتين تتعلق بالجميع ترتيب الطمأنينة صاروا ثلاثة ما هي الثلاثة - [00:16:25](#)

التشهد الاخير او الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام طبعا في المنتهى يقول التشهد الاخير داخل فيه آآ التشهد الاول مع الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والجلوس له وللتسليمتين والتسليمتان - [00:16:43](#)

يعني تقدر تقول اربع اقسام قيام رکوع سجود التشهد الاخير ثلاث اشياء كل واحدة تتعلق فيها ثلاثة ثلاثة في اربعة اثنتعش باقي الطمأنينة و آآ الترتيب يعني طريقة لتسهيل حفظ اركان الصلاة - [00:17:01](#)

الاربعة عشر ونظمت ايضا انا في اظنه بيتبين او ثلاثة صلاتنا اركانها عظيمة قيام فرض وكذا التسلية وكذا التحريره ركوعنا الى اخره  
نسيت الان انشدها اخونا سلطان الصراف. نعم قال وواجباتها اي الصلاة - 00:17:21

ما كان فيها وتبطل بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهها نصا ويجبه السجود. وهي ثمانية احدها التكبير في محله وهو ما بين انتقال  
وانتهاء غير التحرير. اي تكبيرة الاحرام فانها ركن. وتقدم وغيره - 00:17:42

بيرة المسبوقة الذي ادرك امامه راكعا فانها سنة. والثانى التسميع اي قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد وثالث التحميد اي قول ربنا  
ولك الحمد للكل. والرابع تسبيحة تسبيح رکوع. وهو قول سبحان رب العظيم - 00:18:02

والخامس تسبيح سجود وهو قول سبحان رب الاعلى والسادس قول رب اغفر لي مرة مرتة بين كل سجدتين واتيانه بالتسميع  
والتحميد وتسبيح رکوع وسجود ورب اغفر لي كاتيانه بالتكبير بين الابتداء - 00:18:22

فلو شرع فيه قبل انتقال او كمله بعد انتهاء لم يعتد به وسابع التشهد الاول على غير من قام امامه عنه سهوا. ويأتي في سجود السهو  
والثامن جلسته اي التشهد الاول وما عدا ذلك المتقدم في الاركان والواجبات وما عدا الشروط فهو سنة - 00:18:42

اي سنن اقوال وافعال وقد تقدم في صفة الصلاة. فالركن والشرط لا يسقطان سهوا ولا وجهها ويسقط الواجب بهما اي بالسهوا والجهل  
فصل في في سجود التلاوة ويشرع ان يجب السجود ايش؟ في سجود السهو. نعم - 00:19:06

شهوة. ايوه. فصل في سجود السهو. ويشرع ان يجب او يسن سجود السهو. قال في النهاية السهو في الشيء تركه عن غير علم وعن  
الشيء تركه مع العلم. وقال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان انتهى - 00:19:26

وفرقوا بين الساهي والناس ان الناس اذا ذكرته تذكر بخلاف الساهي لزيادة في الصلاة متعلق بشرع. ولنقص منها سهو ولشك في  
الجملة اي في بعض المسائل فلا يشرع لكل شك بل ولا لكل زيادة او نقص. ولا يشرع - 00:19:46

الشهو في عمد ولا لشك اذا كثر حتى صار كوسواس بل يلزم طرحه. وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة وهو اي سجود السهو  
واجب لما اي لفعل شيء او تركه او لفعل شيء او تركه تبطل الصلاة بتعمده - 00:20:09

سلام عن نقص وزيادة ركن او رکوع وسجود ونحوه. واتيانه ببدل ركعة او ركن شك فيه وسجود السهو سنة لاتيان المصلي بقول  
مشروع في غير محله سهو غير سلام فانه اذا ذاك واجب ولا - 00:20:30

الصلاه بتعمده باتيان المصلي بقول مشروع في غير موضعه عمدا غير سلام ايضا كما يأتي بيانها قريبا وسجود السهو مباح لترك سنة.  
قال في المقنع بعد سياق سنن الاقوال بهذه سنن لا تبطل صلاة بتركها - 00:20:50

ولا يجب السجود لها. وهل يشرع على روایتين؟ وما سوى هذا سنن افعال فقط. لا تبطل الصلاة بتركها ولا يشرع السجود لها. وقال  
في المبدع نصره واختاره الاكثر لانه لا يمكن التحرز من تركها لكثرتها. فلو شرب - 00:21:11

لم فلو شرع لم تخلى لم تخلو فلو شرع لم تخلو صلاة من سجود في الغالب وبه يفرق بينها وبين سنن الاقوال. وقال اذا قلنا لا يسجد  
فسجد لم تبطل نص عليه - 00:21:31

ومحله اي سجود السهو لزيادة او شك قبل السلام ندبنا الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكتثر ف محله بعده اي السلام ندبنا وان سلم قبل  
اتمامها اي الصلاة عمدا بطلت وان سلم قبل اتمامها سهوا فان ذكر قريبا - 00:21:49

ان عرفوا ولو خرج من المسجد نصا او شرع في صلاة اخرى او شرع في صلاة اخرى وقطع اتمها اي الصلاة وسجد لسهوه. هكذا عندك  
شيخ وقطع هكذا ماشي وان احدث من سلم قبل اتمامها سهوا او لم يذكر سهوه قريبا عرفوا بطلت لان الحدث ينافيها والموالاة قد -  
00:22:09

او قهقهة بعد ان سلم سهوا اي هو. نعم. او قهقهة بعد ان سلم سهوا بطلت صلاته كفعلمها اي كما لو احدث وقهقهة في صلتها اي الصلاة  
وان تكلم مطلقا اي اماما كان او غيره عمدا او سهوا او جهلا طائعا او مكرها فرضا او نفلا - 00:22:39

مصلحتها اولى في صلتها او بعد سلامه سهوا لتحذير نحو ضرير او لا بطلت. لحديث ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس  
انما هي التسبيح والتکبير وقراءة القرآن. رواه مسلم وعنه لا تبطل بيسير لمصلحتها - 00:23:05

ومشى عليه في الاقناع وغيره لقصة ذي اليدين. والمذهب الاول. نعم وان نفح المصلي فبان حرفان او انتجا لا من خشية الله تعالى  
فبان حرفان او تتحنحا بلا حاجة فبان حرفان - 00:23:26

بطلة صلاته لا ان نام فتكلم او تكلم مغلوبا على الكلام باخراج الحروف منه بغير اختياره مثل سلم سهوا او سبق على لسانه حال  
قراءته كلمة لا من القرآن. او غلبه سعال او عطاس او تثاءب او بكاء - 00:23:43

فبان حرفان فلا تبطل صلاته. وإشارة اخرس وإشارة اخرس كفعله وان اكل او شرب عمدا فان كان في فرض بطلت قل او كثر. وفي  
نفل يبطل كثيرة عرفا فقط. وان كان سهو - 00:24:03

او جهلا لم يبطل يسيره فرضا كان او نفلا قاله في الاقناع. ومفهوم ما قط ومفهوم ما قطع به في المنتهي ومختصر انها لا تبطل الحمد  
للله ومفهوم ما قطع به في المنتهي ومختصر المقنع انها لا تبطل بيسير الشرب فقط في النفل عمدا وبلع ذوب سكر ونحوه كاكل -  
00:24:21

تنتمي لا تبطل صلاة بتترك لقمة في فمه لم يمضغها ولم يتبعها حتى فرغ من الصلاة. الظاهر مختصر المقنع الزاد هو نفسه ولا شيء يقول  
عندك اختصر المقنع فوزعت بخلاف التعليق اللي في طبعة البشائر. هو نفسه زاد المستقنع المشهور. هو زاد المستقنع في اختصاره  
المقنع. نعم - 00:24:47

تنتمي لا تبطل صلاة بتترك لقمة في فمه لم يمضغها ولم يتبعها حتى فرغ من الصلاة. ويكره ذلك فان لاكها ولم تلتها فهو كالعمل ان كثر  
ابطل والا فلا ذكره في الكافي والرعاية - 00:25:16

ومن ترك ركنا غير التحريمة اي تكبيرة الاحرام فذكره اي الركن المتروك بعد شروعه في قراءة في قراءة ركعة غير التي تركه منها  
بطلت الركعة. المتروك منها وصارت الركعة التي شرع في قراءتها مكانها - 00:25:42

فلو رجع الى الركعة الاولى بعد شروعه في قراءة التي تليها عالما عمدا بطلت صلاته وان ذكر الركن المتروك قبله اي الشروع يعود اليه  
وجوبا فیأیتی به وبما بعده. فان لم يعد عالما - 00:26:02

حمدنا بطلت صلاته. وان لم يذكر ما تركه الا بعد سلام. فذلك كترك ركعة. فذلك كترك ركعة فیأیتی برکعة ويسجد للسهو قبل السلام نص  
عليه في روایة حرب. ان لم يطل الفصل او او يحدث او - 00:26:20

تكلم لان الركعة بتترك ركتها لفت فصار وجودها كعدمها فكانه سلم عن ترك ركعة ما لم يكن تشهد اخيرا او سلاما فیأیتی به ويسجد  
ويسلم وان نهض المصلي عن ترك تشهد اول ناسيا - 00:26:40

لما تركه لزم رجوعه ان ذكر قبل ان يستتم قائما ليأتي به وكره وكره رجوعه ان استتم قائما وحرم رجوعه وبطلت صلاته ان رجع  
عالما عمدا. طيب كيف من متى - 00:26:59

نحسب او نعرف اه لزم رجوعه ان ذكر قبل ان يستتم قائما يعني متى يعتبر اه او بعبارة اخرى متى يشرع سجود السهو اذا قام؟ هي  
كل الاحوال هذى فيها سجود سهو صح - 00:27:15

طيب اذا هم بالقيام يسجد للسهو ولا لا الشیخ ابن عثیمین رحمه الله ذكر ضابطا لم اره ان الحنابلة ولكنه جيد وهو انفصل الساق عن  
الفخذ اذا قام بحيث انفصل ساقه عن فخذه - 00:27:37

هنا دخل في وجوب الرجوع مع السجود السهو اما اذا هم بالقيام ولم تنفصل ساقه عن فخذه فلا يعد ايش؟ قد قائما وبالتالي لا لا  
سجود بالسهو عليه وهو يعني حسن - 00:28:01

يعني بيان حسن. نعم وان شرع في القراءة ولا قررت هذا؟ لا ما قررت قال ان شرع في القراءة ولا تبطل برجوعه اذا ان نسي او جهل  
تحريم رجوعه ويتبع مأمور امامه في قيامه ناسيا - 00:28:19

وكذا كل واجب تركه مصل ناسيا فيرجع الى تسبیح رکوع او سجود قبل اعتدال قبل اعتدال عنه ما بعده ويجب السجود لذلك اي  
لجميع هذه الصور مطلقا اي سواء ذكر الركن المتروك قبل شروعه في قراءة التي تليها او - 00:28:44

وبعده سواء كان رجوعه قبل ان يستتم قائما او بعده او بمضييه حيث حرم رجوعه ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر وجوها

وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب الذي محله قبل السلام - 00:29:04

ولا يشرع سجود لترك سجود السهو سهوا. ومتى سجد بعد السلام تشهد وجوباً التشهد الاخير ثم سلم سواء كان محل السجود قبل السلام وبعدة ويبني على اليقين وهو الاقل في شك في ترك ركن بان تردد في فعله فيجعل كمن تيقن تركه لأن الاصل - 00:29:22 وكما لو شك في اصل الصلاة او شك في عدد ركعات وهو في الصلاة. فاذا شك ا صلى ركعة او ركعتين بني ركعة وثنتين او ثلاثاً بني على ثنتين وهكذا اماماً كان او منفرداً ولا يرجع مأمور - 00:29:47

واحد الى فعل امامه فاذا سلم الامام اتى المأمور بما شك فيه وسجد للسهو وسلم فان كان مع امامه غيره وشك رجع الى فعل امامه ومن معه من المأمورين كمن ينبهه اثنان فاكثر - 00:30:06

قاله في شرح المنتهي. نعم اذا في احد عنده اشكال يا اخوان يسأل على طول ولا انت نعم تفضل يا شيخ. فصل في ذكر صلاة التطوع واوقات النهي. اكذ مبتدأ. صلاة تطوع وهو في الاصل فعل - 00:30:25

طاعتي وشرعاً وعرفاً طاعة غير واجبة. والنفل الزيادة والتنفل التطوع. قال في الاختيارات التطوع تكمن به تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة ان لم يكن المصلي اتها. وفيه حديث مرفوع رواه الامام احمد وكذلك الزكاة - 00:30:42

وبقية الاعمال الصالحة انتهى. وهي افضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم تعلمه وتعلمه. وافضلها ما يسن جماعة كسوف خبر اي اكذ ما تسن لها الجماعة صلاة الكسوف. فاستسقاء اي صلاة الاستسقاء تلي صلاة الكسوف في الاقل - 00:31:02

فتراویح ذکرہ فی المذهب وغیرہ لانہا تسن لہ الجماعتہ طبعاً فی المذهب فی الکتاب اہ وین نعم اذا اطلقت الاختيارات فھی اختیارات شیخ الاسلام ابن تیمیۃ رحمہم اللہ الاحباء العلییة - 00:31:22

لابن اللحام علاء الدين ابن لحام المطبوع المشهور باسم اختيارات شیخ الاسلام نعم المذهب هذا المذهب. لا العادة يقوس على الاسماء الكتب بس. ایه بس يمكن اه وهذی طافت الشیخ لكن هي المذهب مذهب يعني المذهب - 00:31:45

لابن الجوزي ابن الجوزي فتراویح ذکرہ فی المذهب وغیرہ لانہا تسن لہ الجماعتہ. فوتر لانہا سنتہ مؤکدة تشرع لها مع بعد التراویح وليس بواجب الا على النبي صلی الله علیہ وسلم. ووقته اي الوتر من صلاة العشاء ولو مع جمع تقديم الى طلوع - 00:32:05

الفجر الثاني وفعله اخر الليل لمن يثق من نفسه افضل. واقله اي الوتر ركعة ولا يكره بها مفردة ولو بلا من مرض او سفر او نحوهما. واکثره اي الوتر احدى عشرة ركعة يأتي بها مثنى مثنى. اي يسلم من كل ثنتين - 00:32:29

ويوثر بواحدة ان يسن فعلها عقب الشفع بلا تأخير نصا. وان صلاها كلها بسلام واحد بان سرد عشراً وتشهد ثم قام فاتى بالرکعة جاز. او سرد الواحدى عشرة ولم يجلس الا في اخرهن جاز. لكن الاولى لكن - 00:32:49

الاولى اولى. وكذا ان اوتر بثلاث او خمس او سبع او تسع. وان اوتر بتسعة سرد ثمانياً وجلس وتشهد ولم يسلم سب يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم. وان اوتر بسبعين او خمس لم يجلس الا في اخرهن وهو افضل فيما اذا اوتر - 00:33:09

سبعين او خمس وادنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين. ويجوز بسلام واحد سرداً اي من غير جلوس خالف المغرب ويحسن ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة بسبعين وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احده - 00:33:29

واحد ويقنت في الاخيرة من وتره بعد الرکوع ندبها وان کبر ورفع يديه ثم قنت قبل الرکوع جاز في رفع يديه الى صدره حال قنوتة ويبسطهما ويبسطهما نحو السماء ولو مأموراً فيقول مصل ان كان اماماً او منفرداً - 00:33:49

اللهم اني استعينك واستهديك واستغفر لك واتوب اليك وأؤمن بك واتوكلى عليك واثني عليك الخير كله واسكرك ولا اکفر اللهم اياك اعبد ولک اصلی واسجد والیک اسعي واحفظ. ارجو رحمتك واخشی عذابك ان عذابك الجد بالکفار ملحق. بکسر الحاء على -

00:34:10

اللهم اصله يا الله حذفت الياء من اوله وعوض عنها الميم في اخره. اهديني فيمن هديت بوصول الهمزة وافراد الضمير اي يثبتني على الهدایة او زدني منها. وعافني فيمن عافيت من الاسقام والبلایا والمعافاة ان يعافيک من الناس ويعافيهم منك - 00:34:30

وتولني فيمن توألي ضد العدو ومنه ابتليت الشيء اذا عنيت به ومنه تليت الشيء اذا عنيت به كما ينظر الولي في حال اليتيم

لأن الله تبارك وتعالى ينظر في امر وليه بالعناية ويجوز ان يكون من وليت الشيء اذا لم يكن بين - [00:34:52](#)

وبينه واسطة بمعنى ان الولي يقطع الوسائل بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام والاحسان  
وبارك لي البركة زيادة او حلول الخير الالهي في الشيء - [00:35:14](#)

فيما اعطيت اي انعمت به وقني من الوقاية شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك سبحانه لا راد لامرها ولا معقب  
لحكمه فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. انه لا يذل بكسر الذال المعجمة. من وليت ولا يعز بكشف - [00:35:31](#)

العين من عاديت تبارك تذهب عن صفات المحدثين ربنا وتعاليت رواه الامام احمد ولفظه له اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك  
وبغفوك من عقوبتك وبك منك. قال الخطابي في هذا معنى لطيف وذلك انه سأله [00:35:51](#)

على ان يجيره برضاك من سخطه وهم ضدان متقابلان. وكذلك المعافة والمؤاخذة بالعقوبة. ثم لجأ الى ما لا له وهو الله سبحانه  
وتعالى اظهر العجز والانقطاع وفزع منه اليه فاستعاده به منه. قال ابن عقيل لا ينبغي - [00:36:11](#)

ان يقول في دعائه اعوذ بك منك فحاصله اعوذ بالله من الله. وفيه نظر اذ هو ثابت في الخبر. اي كلام ابن عقيل وليس تمة كلام ابن  
عقيل لانه ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. قاله في شرح الانقاذه لا احصي ثناء عليك اي لا احصي نعمك ولا - [00:36:31](#)

بها عليك ولا ابلغه ولا اطيقه ولا انتهي غايتها والاحصاء العد والضبط والحفظ. قال تعالى علم ان لن تحصوه اي تطيقه. انت كما  
اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء. ورده الى المحيط علمه - [00:36:51](#)

ورده الى المحيط علمه بكل شيء. جملة وتفصيلا. كما انه تعالى لا نهاية لسلطاته وعظمته. لا نهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثنى  
عليه. ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه. ولا بأس ان يقول وعلى الله ذكره في التبصرة - [00:37:11](#)

ويؤمن ويؤمن مأمور بلا قنوت ان سمع وان لم يسمع دعا نص عليه. ويجمع امام الضمير ان يقول اللهم انا نستعينك الى اخره. اللهم  
اهدنا الى اخره. واذا سلم من الوتر سنة قوله سبحانه الملك القدس ثلاثا يرفع - [00:37:31](#)

صوته في الثالثة وكره قنوت في غير الوتر الا ان تنزل بال المسلمين نازلة وهي شديدة من شدائ드 الدهر فحين اذ القنوت لامام الوقت  
خاصة في كل مكتوبة الا الجمعة للاستغناء عنه بالدعاء في خطبتها. وان قنت في النازلة كل امام جماعة او كل مصل لم تبطل - [00:37:52](#)

طلعته ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقا اي امام وغيره عقب كل دعاء في صلاة وغيرها. والتراويح سنة مؤكدة سنها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وليس محدثة لعمر رضي الله عنه. وفي المتفق عليه من حديث عائشة ان - [00:38:15](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صلاها باصحابه ثم تركها خشية ان تفرض. وهي من اعلام الدين الظاهرة سميت بذلك. لأنهم كانوا يصلونها  
اربعا ويتروحون ساعة ان يستريحون. وهي عشرون ركعة برمضان تسن بتتأكد ويسن الوتر معها - [00:38:35](#)

جماعة فيهما يجهز الامام فيها القراءة ويسلم من كل ثنتين بنية اول كل ركعتين لحديث الليل مثنى مثنى ولا ينقص منها شيئا ولا  
بأس بزيادة عليها نصا وقتها اي التراويح بين سنةعشاء وبين وتر الى طلوع الفجر الثاني وفعلاها في مسجد واول الليل افضل. ثم  
السنن - [00:38:55](#)

الراتبة المؤكدة التي تفعل مع الفرائض عشر ركعات ويكره تركها وتسقط عدالة مداومه ركعتان منها قبل الظهر وركعتان بعدها  
وركعتان بعد المغرب. يقرأ في اولاهما بعد الفاتحة قل يا ايتها الكافرون - [00:39:22](#)

وفي الثانية قل هو الله احد وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر يقرأ فيهما كسنة المغرب او يقرأ في الاولى قولوا واما بالله الاية  
في سورة البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية من ال عمران ويضطبع بعدهما على جنبه - [00:39:41](#)  
الايمن استحبابا قبل فرضه نص عليه. وهم اي ركعتنا الفجر اكدها. اي العشر فيخير المصلي في فعل ما عداهما فيخير المصلي في  
فعل ما عداهما وعدا لا وتر وتر - [00:40:01](#)

مو وترا وتر سفرا. نعم فيخير المصلي في فعل ما عداهما وعدا وتر سفرا فان شاء فعله او تركه لمشقة السفر. واما ركعة الفجر والوتر  
فليحافظ عليهم حظرا وسفرا. ويحسن قضاء الرواتب والوتر الا ما فات مع فرضه. وكثير فالاولى تركه لحصول المشقة - [00:40:21](#)

الا سنة فجر فيقضيها مطلقاً لتأكدها. والسنن غير الرواتب عشرون ركعة. اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب واربع بعد العشاء. ويحسن لمن شاء ركعتان بعد اذان المغرب قبلها - [00:40:48](#)

ذكره في الاقناع ويحسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام او كلام. وتجزئ سنة طيب آآ السنن غير الرواتب عشرون اربع قبل الظهر هل هي غير راتبة يعني صار لي ثنتين - [00:41:07](#)

الراتبة ثم اربع ولا ثنتين ويحسبها راتبه والثنتين الزيادة تعتبر غير راتبة وقل مثل ذلك في اربع بعدها المسألة محتملة ان تصلى ثنتين ثم يصلى اربعا او ثنتين ويحسب الثنتين - [00:41:22](#)

انها غير الراتبة والله اعلم نعم مو هذا هو محتمل ما وجدت لهم تصريحاً نعم ايوه ما ادري وبين اخذته ايه هذي غير غير العشر لكن اراجع انا وين هو غير العشر لكن هل غيرها بمعنى تصلى ثنتين - [00:41:45](#)

مالت راتبة الظهر ثم اربع غير العشرة تمام يعني معناته اصلي ست. ايه. ايه. لكن اراجع انا هذا في ذهني ترى بعد هم. بس يحتاج الى نص. هم. نعم. نراجعها ان شاء الله مع بعض. نعم - [00:42:10](#)

قال ويحسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام او كلام. وتجزئ سنة عن تحية مسجد ولا عكس. وان نوى برکعتين التحية والسنة او الفرض حصل قاله في المنتهي. صحيح. او نوى سنة الوضوء كذلك - [00:42:27](#)

تصير ثلاث صلوات نعم وتسن صلاة الليل اي النفل المطلق فيه بتأكد وهي اي صلاة النهار وبعد النوم افضل لان الناشئة لا تكون الا بعد رقدة. ومن لم يرقد فلا ناشئة له قاله الامام احمد. وقال في وقال - [00:42:43](#)

هي اشد وطئاً اي تثبيتاً تفهم ما تقرأ وتعي اذنك. والتهجد انما هو بعد نوم. قال في شرح الاقناع وظاهره ولو فاذا استيقظ النائم من نومه ذكر الله تعالى وقال ما ورد ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء - [00:43:03](#)

شيء قادر. الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر. ولا حول ولا قوة الا بالله. ثم ان قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضاً وصلى قبلت صلاته. هذا الحديث المعروف الذي يبدأ بقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا تعار احدكم من الليل. استيقظ فرعاً - [00:43:23](#)

فقال هذا الذكر ان استغفر استغفر له وان دعا استجيب له. وان توظأ وصلى قبلت صلاته. نعم ويحسن افتتاحه برکعتين خفيتين ونفيته عند النوم. وكان واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ. ووقته من الغروب - [00:43:43](#)

الى طلوع الفجر الثاني وتكره مداومته ولا يقومه كله الا ليلة عيد الفطر والاضحى. وفي معناهما ليلة النصف من شعبان. والثالث بعد النصف افضل مطلقاً نصاً فيجعل الليل اساساً ينام النصف الاول ويقوم الثالث الذي يليه وينام السادس الاخير لحديث افضل الصلاة صلاة داود - [00:44:01](#)

ناموا نصف الليل ويقوموا ثلثه وينام سدسها. وفي حديث ابن عباس في صفة تهجده عليه السلام انه نام حتى اتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ فوصفت تهجده قال ثم اضطجع حتى جاء المؤذن انتهى - [00:44:27](#)

ويصح ويصح تطوع برکعة ونحوها كثلاث وخمس اطلهه في المنتهي وقال في الاقناع مع الكراهة وكثرة رکوع وسجود افضل من طول قيام. وتسن صلاة الضحى غباً اي يوماً بعد يوم. واختار الشيخ تقى الدين المداومة لمن لم - [00:44:44](#)

يقم الليل ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال. واقلها ركعتان واكثرها ثمان. وتسن صلاة الاستخاراة اذا اما بامر اطلهه الامام والاصحاب وظاهره ولو في حجٍ ولو في حجٍ نفل او غيره من العبادات او غيرها فيركع ركعتين غير الفريضة - [00:45:04](#)

ثم يقول اللهم اني استخبارك استخارتك في الحج وغیره من العبادات لا في اصلها وانما في وقتها اذا كان نفلاً او في رفقته او طريقة الذهاب الى اخره. اما ذات الحج لا يستخار له - [00:45:26](#)

نعم. ثم يقول اللهم اني استخبارك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم. فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسميه بعينه خير لي في ديني خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او في عاجل امري واجله قادر - [00:45:45](#)

لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او في عاجل امري واجله. فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. ويقول فيه مع العافية - [00:46:05](#)

ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الامر او عدمه فانه خيانة في التوكل. ثم يستشير فاذا ظهرت المصلحة في شيء فعله. وتسن صلاة الحاجة الى الله تعالى او الى اصل ان يرى رؤيا او او كذا - [00:46:21](#)

ما ما اعرف لها اصلا وانما تيسير تجد نفسه تتيسر للشيء او الامر يتيسر. او يرد هكذا يعني يعرف الخيرة. نعم بعد السلام نعم ايه وهذي نقطة مهمة استخارة ابسط مما نتخيل يا اخوانى مش اذا ما في مجال تصلي - [00:46:39](#)

مو شرط الاستخارة في الامور الكبيرة حتى الامور الصغيرة. انت بتشتري شي مثلا ومتrepid ما في مانع تنتهي مكان يعني جانيا وتدعوه هذا الدعاء ونشوف تيسير شريته ما تيسر تتركه - [00:47:06](#)

الاستخارة لا لم يرد في النصوص انها في الامور الكبيرة فقط بل ان الله عز وجل يحب الدعاء وحتى لو بشراك نعله لو دعا الانسان بشراك نعله نعم اه شيخنا - [00:47:24](#)

ايه فقيه صح اه طبعا غبا تختلف من مكان الى مكان. هنا فسرها يوما او يوما بعد يوم صحيح هنا غبا دون تحديد صح لكن يحتاج زراجعها لانه كلمة غب من تختلف من الدهان - [00:47:41](#)

ترجل وصلاة الضحى وفي بعد شيء ثالث زيارة المريض فالاليوم بعد يوم هو الادهان آآ زيارة المريض حسب الحاجة دون تحديد. هنا مدة ومدة ليست يوم شرط يوم وترك يعني - [00:48:08](#)

ممکن هنا يوما بعد يوم مو بالضرورة يوم حرفيا ممکن يعني نعم وتسن صلاة الحاجة الى الله عند صلاة الحاجة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:48:26](#)